الجمهورية التونسيّة

الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : 261

تاريخ الجلسة : 10 نوفمبر 2009

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشـــورة أمام محكمة الناحية بالقيروان تحـــت عدد **4622** بيـــن :

- محمد بن الكناني الزياتي ينوبه الأستاذ محمد عبد الرحيم المهداوي المحامي بالقيروان.

من جهـــــة

- والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، مقرها الإجتماعي بنهج سليمان بن ســـليمان المنار — تونس ، في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بالقيروان ، ينوبها الأستاذ محمد الباجي المحامي بالقيروان.

من جهة أخـــــــرى

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتاريخ **03** جويلية **2009** عن محكمة ناحية القيروان تحت عدد **4622** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين الســـيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المـــؤرخ في **3** جـــوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر المجلس ، قيام المدّعي عن طريق محاميه الأستاذ عبد الرحيم المهداوي عارضا أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عمدت إلى مدّ قنوات المياه وقامت بأعمال حفر وبناء وطلب على ضوء ذلك تكليف خبير للمعاينة والتطبيق ثم الحكم بكف الشغب. وسجّلت قضيّة لدى المحكمة تحت عدد 4622.

وحيث بعد نشر القضيّة بعدّة جلسات تحضيريّة حضر نائب الشّركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة ، اطّلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا أنّ ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص. فقضت المحكمة المتعهّدة بتاريخ 3 جويلية 2009 بإرجاء النظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بـــالقيروان مســـتوفية لشـــروطها الشكليّة طبق ما يقتضيه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المـــؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحيّة.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى إختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالكف عن وضع يدها على عقار الغير الذي آستعملته لتمرير قنوات المياه.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** ، المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنّظر في دعاوى المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972**، بما في ذلك الدّعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيث درج قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص ضرورة أنّه دأب على الأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان إختصاص النظر فيها معهودا للقاضي الإداري.

وحيث لئن كانت الشركة الوطنية لآستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة عمومية مصنّفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرّخ في **21** سبتمبر **2004** مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2560** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007**، فإنّ المهام الموكولة إليها تتزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة باستخدام امتيازات السلطة العامّة، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامّة النّاس بالماء تعدّ من المنشآت العموميّة ، وهو ما من شأنه أن يصبغ على الأعمال الصّادرة عنها في هذا المجال طابعا إداريا.

وحيث أنّ صلاحيّات القاضي في نطاق دعاوى المسؤوليّة بما في ذلك الإستيلاء ، تجيز له النّظر في النّزاع من جميع جوانبه بحيث يمكنه الحكم بالتّعويض عن الضّرر اللاّحق بالمدّعي أو توجيه إذن إلى الجهة المدّعى عليها بفعل شيء أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وحيث أنّ وضع الشركة الوطنية لآستغلال وتوزيع المياه يدها على عقار الغير دون سند قانوني وقيامها بعمليّات حفر لتمرير القنوات ، إنّما يعدّ إستيلاء على معنى الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 ، ممّا يجعل الإختصاص منعقدا للمحكمة الإدارية ، بصرف النّظر عن طبيعة ذلك الإستيلاء أو غاياته أو مبرّراته.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **10** نوفمبر **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقـــرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	علي كحلون	صباح اسماعيل